

قرار مجلس الوزراء رقم (151) لسنة 2025 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الثقافة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والشباب،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الثقافة.
الوزير	:	وزير الثقافة.

المادة (2)

رسوم الخدمات

1. تُستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والمدرجة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.
2. تُستوفى نظير الدورات والورش التدريبية مبلغ مساو لقيمة التكلفة التي تحددها الوزارة نظير الاشتراك في الدورات والورش التدريبية.
3. يُستوفى عن بيع الكتب والإصدارات مبلغ مساو لتكلفة طباعتها.
4. تُطبق رسوم إضافية بنسبة (20%) عشرين بالمائة تُضاف إلى رسوم الخدمات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، وذلك عند استخدامها خلال الإجازات الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

المادة (3)

الغرامات الإدارية

تُفرض على المخالفات المحددة في الجدول أدناه الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

م	بيان المخالفة	قيمة الغرامة بالدرهم
1	إلغاء حجز أي قاعة أو بهو أو مرفق قبل (7) سبعة أيام عمل من يوم بدء الفعالية.	(10%) من إجمالي قيمة الحجز.
2	إتلاف أو التسبب في إتلاف أي من الأجهزة أو المواد المستخدمة في المرافق.	يتم احتسابها وفقاً للقيمة السوقية للأجهزة أو المواد المماثلة لتلك التي تم إتلافها محسوبة وقت وقوع الإتلاف.
3	إتلاف أو التسبب في إتلاف المواد المكتبية.	ضعف القيمة الفعلية للمواد المتلفة.
4	التأخير في إعادة المواد المكتبية المستعارة.	(10) عشر دراهم عن كل يوم تأخير، وبما لا يزيد على قيمة المواد المستعارة.

المادة (4)

التظلم

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه، على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

المادة (5)

تعديل الرسوم والغرامات الإدارية

يختص مجلس الوزراء بإجراء أية تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (6)

الإعفاءات

1. يُعفى ذوي الإعاقة "أصحاب الهمم" والمواطنين من الرسوم المشار إليها في البند (2) من المادة (2) من هذا القرار.
2. تُعفى الجمعيات الثقافية ذات النفع العام والمؤسسات الفنية غير الربحية، من رسوم تأجير المرافق عند تنفيذ أنشطتها، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير التي تضعها الوزارة.

المادة (7)

تحصيل الرسوم والغرامات الإدارية

1. تُحصل الرسوم والغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.
2. يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في المادتين (2) و(3) من هذا القرار.

المادة (8)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (9)

الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (86) لسنة 2020 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والشباب، كما يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (10)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 13 / جمادى الأولى / 1447 هـ

الموافق: 4 / نوفمبر / 2025 م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (151) لسنة 2025
في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الثقافة

ملاحظات	رسوم الخدمة بالدرهم		بيان الخدمة	م
	المنشآت الخاصة	الجهات الحكومية/ الجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات الأهلية		
أولاً: خدمات التأجير في المسرح الوطني في إمارة أبوظبي				
عن كل يوم	(30,000)	(20,000)	قاعة المسرح للعروض	1
عن كل يوم	(7,000)	(5,000)	قاعة المسرح للتدريبات	2
عن كل يوم	(8,000)	(4,000)	الجهو الرئيسي	3
عن كل يوم	(4,000)	(2,000)	قاعة متعددة الأغراض الطابق العلوي	4
عن كل يوم	(12,000)	(8,000)	قاعة كبار الزوار	5
عن كل يوم	(2,000)	(1,000)	الجهو الفرعي	6
ثانياً: خدمات التأجير في المراكز الثقافية في الدولة				
1. المركز الثقافي في إمارة أبوظبي				
عن كل يوم	(2,000)	(1,000)	قاعة اجتماعات الطابق الأول	7
عن كل يوم	(3,000)	(2,000)	قاعة متعددة الأغراض	8
عن كل يوم	(10,000)	(5,000)	قاعة العرض 1	9
عن كل يوم	(8,000)	(4,000)	قاعة العرض 2	10
2. تأجير قاعات المركز الثقافي في مدينة الظفرة				
عن كل يوم	(6,500)	(5,000)	قاعة معرض فرعي	11
عن كل يوم	(1,500)	(1,000)	الجهو	12

13	قاعة المسرح	(4,000)	(5,000)	عن كل يوم
14	قاعة الاجتماعات الطابق الأول	(1,000)	(1,500)	عن كل يوم
3. تأجير قاعات المركز الثقافي في إمارة رأس الخيمة				
15	قاعة المسرح	(7,000)	(9,000)	عن كل يوم
16	قاعة متعددة الأغراض 1	(3,000)	(6,000)	عن كل يوم
17	قاعة متعددة الأغراض 2	(2,000)	(4,000)	عن كل يوم
18	الجهو الرئيسي	(1,000)	(2,000)	عن كل يوم
19	قاعة الاجتماعات	(1,000)	(1,500)	عن كل يوم
4. تأجير قاعات المركز الثقافي في إمارة عجمان				
20	قاعة المسرح	(7,000)	(9,000)	عن كل يوم
21	قاعة متعددة الأغراض 1	(4,000)	(5,000)	عن كل يوم
22	قاعة متعددة الأغراض 2	(2,500)	(3,000)	عن كل يوم
23	الجهو الرئيسي	(1,500)	(2,000)	عن كل يوم
24	قاعة الاجتماعات	(1,000)	(1,500)	عن كل يوم
5. تأجير قاعات المركز الثقافي في منطقة مسافي (إمارة الفجيرة)				
25	قاعة المسرح	(4,000)	(5,000)	عن كل يوم
26	قاعة الاجتماعات	(1,000)	(1,500)	عن كل يوم
27	قاعة متعددة الأغراض	(1,000)	(1,500)	عن كل يوم
28	الجهو الرئيسي	(500)	(800)	عن كل يوم
6. تأجير قاعات المركز الثقافي في إمارة الفجيرة				
29	قاعة المسرح	(5,000)	(6,500)	عن كل يوم
30	الجهو الرئيسي	(500)	(800)	عن كل يوم
31	قاعة الاجتماعات	(1,000)	(1,500)	عن كل يوم

ثالثاً: بطاقة العضوية في مكاتب الوزارة

م	بيان الخدمة	رسم الخدمة بالدرهم				ملاحظة
32	إصدار بطاقة عضوية دائمة لأي من مكاتب الوزارة	من سن	من سن	من سن	من تقل أعمارهم عن سن (12) سنة ومن تزيد أعمارهم عن (60) سنة وذوي الإعاقة "أصحاب الهمم"	لمرة واحدة فقط
		(12) إلى	(18) سنة	(19) إلى (60) سنة	مجاناً	
		(50)	(100)	(250)	(500)	